بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230995

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230995

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101494) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك أقامت دعواها ضد المستورد ... بما ملخصه أنه أثناء مراجعة المستندات الخاصة بإرسالية عائدة للشركة عبارة عن بلاط سيراميك بعدد (84) حاوية سجلت على بيان استيراد رقم (...) بتاريخ 1437/10/20هـ تم الاشتباه بالفواتير المرفقة وعليه تم الاستفسار من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس عن الفواتير المقدمة لديهم، وتبين أن إجمالي المبلغ بالفاتورة الأصلية المقدمة لهيئة المواصفات والمقاييس بمبلغ (380,797.52) دولار، في حين أن الفاتورة المقدمة للجمرك بمبلغ (133,026.55) دولار، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي لعدم كفاية الأدلة تأسيساً منها على خلوّ ملف الدعوى من بيان الاستيراد ومستند التحضير والمعاينة، وأنها من المستندات الأساسية في تحديد الأقيام والمبالغ التي صرح عنها المستورد، وأنها من الوسائل والوقائع الضرورية التي يستدل بها على صحة الادعاء بأن الشركة قد قدّمت فواتير غير صحيحة وتتعارض عما صرّحت عنه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن تم إرفاق (البيان الجمركي) في نظام حياد، والذي بناءً على خلو ملف الدعوى منه قررت اللجنة عدم إدانة المدعى عليها، وحيث إن المدعى عليها صرحت بالفاتورة المقدمة للجمرك بأن المبلغ (133,026.55) دولار، بينما إجمالي المبلغ المصرح عنه بالفاتورة المقدمة لدى هيئة المواصفات والمقاييس بمبلغ (380,797.52) دولار، وبالتالي فإن قيام

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230995

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230995

المستورد بالتصريح وتقديم فواتير متدنية عن الفواتير التي قدمت لهيئة المواصفات والمقاييس يعد شروعًا في التهريب الجمركي وفقًا لما نصت عليه الفقرة (11) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب إدانة الشركة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الإرسالية ومصادرة الإرسالية أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال تعذر حجزها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على جواب الشركة المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه بناء على نص المادة (21) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم (512) وتاريخ 1445/01/24 هـ التي تنص على أنه: "لا تقبل المحكمة أي أدلة لم تكن معروضة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان بإمكان الخصوم تقديمها"، وبما أن ممثل الهيئة قد استمهلته اللجنة الجمركية الابتدائية عدة مرات لتقدم بيان الاستيراد وأجاب: "نتمسك بما سبق تقديمه في ملف القضية ولا يوجد نسخ مؤرشفة لدى الهيئة"، فإن الشركة تطلب تأييد قرار اللجنة الابتدائية القاضي بعدم إدانة شركة ... .

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل الهيئة وجواب المستأنف ضدها، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

بعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمته الهيئة من مستندات جديدة تتمثل في إرفاقها للبيان الجمركي في نظام (دياد) من أجل دعم ما تدعيه في طلبها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وبالنظر إلى أن تلك المستندات لم تكن مقدمة أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة الابتدائية، وحيث إن تصدي اللجنة الاستئنافية لنظر موضوع النزاع في مرحلة الاستئناف يؤدي إلى تفويت درجة من درجات التقاضي على أطراف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230995

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230995

الدعوى، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها في ضـــوء المستندات التي قدمتها الهيئة، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبـــول الاستئنـــاف شكـلًا، من مقدمـــه/ هيئة الزكـــاة والضريبة والجمـــارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101494) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـــوع، إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها في ضـــوء المستندات التي قدمتها الهيئة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.